

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/440 و Corr.1)]

١٧٧/٦٤ - المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
المتعلقة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة
بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من
أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول
من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء، وإذ تذكر بجميع
جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في
قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه
بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
المناسبة أن تزيد جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل وفي جميع جوانبها،
وأعادت فيه تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية
التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال منع
الإرهاب ومكافحته،



١ - **تتني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديمه المساعدة التقنية إلى الدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز جهوده في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك دون إبطاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما في تحقيق التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، تحقيقا لهذه الغاية؛

٤ - **تسلم** بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة وتعهدتها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكشف، في إطار ولايته، جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وبخاصة عن طريق إعداد الأدوات

والمنشورات التقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة والعشرين تقريراً عن أنشطة المكتب في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرق منها المساهمات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، ولا سيما بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وكفالة فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته، في مجالات منها مكافحة الإرهاب، ولمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(٢)، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.